التسليم غير ان عند محمد شرط التسليم اذا صلى واحد باذنه وهو احدى الروايتين
عن ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه شرط الجماعة وعند ابي يوسف اذا بناه تم
على هيئة المساجد وخلى بينه وبين الناس يكون مسجدا والصلوة ليست
بشرط للزومه كذا في جامع قاضي خان وان جعل تحته سردابا لمصالحه وان جعل
لغير مصالحه او جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه فلا العقد شرط
افراز الطريق وعند ابي يوسف يزول بنفس القول لم يرد انه لا يزول بدونه لما عرفت
انه يزول بالفعل ايضا وعند محمد شرط التسليم وذلك في المسجد بالاذن المذكور
اتفاقا وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه اياه فصح وقف مشاع لم يقسم عند الاول
دون الثاني تفريع على الخلاف المذكور اتفاقا بناء على ان القسمة من تمام القبض
وانما قال يقسم لانه اذا كان مما لا يحتمل القسمة لا يصح الوقف في المسجد والمقبرة
عند الاول ايضا وفي غيرهما يصح الوقف عند الثاني ايضا فالخلاف فيما يحتمل القسمة
قال في المحيط ابو يوسف كان يضيق في امر الوقف غاية التضييق اولا ثم لما
اتى الحج ثم رجع وسع غاية التوسيع حتى لم يشترط القبض والافراز ومحمد توسط
بينهما ولهذا افتى به عامتهم وجعل غلة الوقف او الولاية لنفسه وشرط ان
يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها
مكانها ذكره في الخلاصة عند ابي يوسف خاصة وهلال معه على قول ابي يوسف وعليه
الفتوى كذا في الواقعات قاضي خان وذكر الاعتبار في وقفه وينبغي للحاكم

اذا

اذا رفع اليه ولا منفعة في الوقف ان يأذن له في بيعها اذا رآه انظر لاهل
الوقف ذكره في الاجناس وذكر في المنتقى عن محمد اذا صار الوقف بحال لا ينتفع
به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه غيره وليس ذلك الا للقاضي و
وشرط تمامه ذكر مصرف مؤبد وقال ابو يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف
الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول خلافا لهما فانهما قالا يجوز وقف
الكراع والسلاح والضيعة ببقرها واكرتها وآلات الحرث وعندهما في
كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء اصله ويجوز بيعه يجوز وقفه وعند محمد خلافا
لابي يوسف صح وقف منقول فيه تعامل كالفاس والمر والقدوم والمنشار
والجنازة وثيابها والقدر والمرجل والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار و
عن نصير بن يحيى انه وقف كتبه الحاقا لها بالمصاحف وهذا صحيح واذا صح الوقف
لا يملك ولا يملك لما انه يزول عنه الملك ولكن يجوز قسمة المشاع عند ابي
يوسف القسمة في غير المثلي تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع
هذا جوز ابو يوسف قسمة المشاع وجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف
فان وقف نصيبه من عقار مشترك يجوز للواقف ان يقسمه مع الشريك
وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف ولا يقسم بين
مصارفه ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان
وقف على الفقراء وان وقف على معين واخره للفقراء ففي ماله فان امتنع

Copyright © King Saud University